

أثر الأشياء الخطرة على العقد

د : نساخ فطيمة

أستاذة محاضرة « أ »

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

مقدمة

يعتبر العقد من أهم الوسائل القانونية لإبرام المعاملات ما بين الأفراد ، وهذا ما كرسته جل التشريعات الوضعية في إطار القانون المدني¹ ، وما التطرق للعقد باعتباره وسيلة قانونية إلا من باب أنه آلية تمر من خلاله المبيعات والمنتجات وهو ما يعرف في أركان العقد وفق الأحكام المنظمة له بمحل العقد .

إضافة أن العقد هو سببا مباشرا لنشأة الالتزامات والحقوق بين أطراف العلاقة العقدية ، وإن اختلفت تسمية المتعاقد من عقد إلى عقد آخر بيعا أو إجارا أو قرضا وغيرها من العقود المسماة والغير المسماة.

حقيقة أن العقد يعتبر أهم وسيلة تبادل لكن ما عرفه المجتمع أي الواقع أدى إلى انقلاب واضح في الأحكام المنظمة للعقد ، وهذا لا يعد جانبا سلبيا بقدر ما هو ازدهار وتطور وتجديد للأحكام المنظمة للعقود ، فأصبحنا أمام صور تعاقدية جديدة تعتمد على السرعة في إبرام العقود وانعدام المساومة بين البائع والمشتري².

إضافة ما حصل حول محيط العقد وبالرجوع إلى محل العقد أصبحنا أمام مبيعات ومنتجات متنوعة ، متطورة ولها من الخصائص الإيجابية ومن الخصائص السلبية خاصة ما يعرف بالمنتجات الخطرة والتي كان لوجودها في إطار العلاقة العقدية أثرا كبيرا وذلك في إيجاد التزامات لم يتصورها المتعاقدان عند إبرام العقد ، أضف إلى ذلك تعتبر سببا كافيا ووافيا في ضرورة ضبط العقد الذي محله الشيء الخطر، وذلك

لاعتبار أن خطورة الأشياء أو ما يعرف بالمنتجات الخطرة سببا في زيادة الأضرار والأخطار والتي تلحق المتعاقد خاصة إذا كان مستهلكا وذلك عند اقتنائه لها ، وغالبا ما تمس هذه الأخطار صحته وسلامته البدنية .

نظرا لهذا التحول في صفة المتعاقد من جهة ، ووجود ما يعرف بالمنتجات الخطرة من جهة أخرى، هب المشرع بجملة من التشريعات الحمائية لحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا من الأضرار التي تهدد أمنه وسلامته بسبب المنتجات الخطرة³.

فكان لزاما إذن التطرق إلى التحول الحاصل في العقد لما يكون محله منتجات خطرة ، وتبيان الأثر الحاصل على العقد وعلى مضمونه في جانب الالتزامات ، فارتأينا في هذه الدراسة تناول مفهوم المنتجات الخطرة التي تهدد أمن وسلامة المستهلك من جهة (أولا) ، ثم تناول الالتزام بضمان السلامة كاللزام ضروري نظرا لوجود عامل الخطورة في محل العقد (ثانيا) ، ثم نعرض إلى الالتزام بالتحذير كصورة فعالة لتجسيد ضمان السلامة (ثالثا) .

أولا : تحديد مفهوم المنتجات الخطرة

لابد العلم أنه مصطلح أو لفظ المنتج لم يعرف كلفظ قانوني في القانون المدني إلا بعد تعديل القانون المدني وذلك عند معالجة مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر⁴ ، بل كان يستعمل لفظ أو مصطلح الشيء باعتباره محلا للحق وفعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية الحارس⁵ .

انطلاقا من هذا الوضع فإن الأمر يظهر جليا من وجود اختلاف بين اللفظين (المنتج والشيء) ، فالمنتج شيء وليس كل شيء منتج⁶ .

نتناول إذن مفهوم خطورة الأشياء وفق أحكام الشريعة العامة (1) ، ثم ننطلق إلى مفهومها وبمصطلحها وفق التشريع الخاص أي قانون حماية المستهلك (2) .

1 : الشيء الخطر وفق الشريعة العامة (القانون المدني)

إن مفهوم خطورة الأشياء كان أصلا في ميدان مسؤولية عن الأشياء في إطار المسؤولية التقصيرية ، ثم امتد إلى المسؤولية العقدية لوضع نطاق للالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ⁷.

لكن الاختلاف واضح لمفهوم الشيء الخطر من المسؤولية التقصيرية (مسؤولية حارس الشيء) (أ) ، عن مفهومه في إطار مسؤولية المنتج (ب) .

أ : مفهوم الشيء الخطر في إطار مسؤولية حارس الشيء

إن مفهوم الخطورة في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء أي مسؤولية الحارس، إن الشيء يكون خطرا إما بحكم طبيعته كالألات والأسلحة والمتفجرات ، وإما بحكم الظروف الخارجية التي وجد فيها كما لو اقتلعت الرياح إحدى الأشجار وألقت بها في عرض الطريق فتصير شيئا خطرا على المارة وعلى السيارات ⁸.

إذن مفهوم الأشياء الخطرة في ميدان المسؤولية التقصيرية (نطاق تطبيق المسؤولية من فعل الأشياء) ينطبق على الأضرار التي تحدثها الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة نظرا لما تمثله من خطورة ⁹

من هنا فمفهوم الشيء الخطر عرف اتجاهين :

اتجاه موسع في مفهوم الشيء الخطر ، فالشيء الخطر يكون خطرا إما بطبيعته وإما بظروفه وملابساته .

- اتجاه ضيق فوفق هذا الاتجاه يجب أن نبحت عنه في طبيعته بحكم تكوينه أو تركيبه ، فالشيء لا يكسب صفة الخطورة إلا إذا كان بحكم تكوينه وتركيبه خطرا ، فوفق هذا الاتجاه الخطورة ليست فكرة نسبية تختلف باختلاف الظروف والملابسات التي يوجد فيها الشيء وقت حصول الضرر ، إنما هي فكرة مطلقة تقتضي أن يكون الشيء خطرا في جميع الحالات وبالنسبة لجميع الأشياء والأشخاص ¹⁰.

يتبين أن مسؤولية حارس الأشياء الخطرة ينظر إليها من زاوية السيطرة على الشيء للبحث عن مدى إمكانية أعمال مسؤوليته في حالة إخلاله بواجب الرقابة ، فهي مسؤولية واسعة لأنها ترد على الأشياء الخطرة بوجه عام سواء تلك التي تستمد خطورتها من طبيعتها أو التي تستمدها من الظروف الخارجية المحيط بها¹¹ .

ب : مفهوم الشيء الخطر في إطار مسؤولية المنتج

يتحدد مفهوم الشيء الخطر في إطار مسؤولية المنتج وذلك في البحث عنه في طبيعة الشيء وخصائصه الذاتية ولا يمكن أن يستفاد من الظروف الخارجية التي أحاطت به¹² ، فمسؤولية البائع المحترف تقوم في الأساس في عدم توقي الحيطه والحذر في لفت انتباه المشتري إلى مخاطر ملازمة للسلع بطبيعتها على الرغم من تصنيعها غير مشوبة بأي عيب ويكون ذلك في حالتين :

-عندما يكون الشيء خطرا بطبيعته ، بحيث لا يمكن أن يفى بالغرض المقصود منه إلا والخطورة ملازمة له كالمواد القابلة للاشتعال .

-عندما لا يكون الشيء خطرا بطبيعته ولكنه يحمل بين عناصره مسببات الخطر الذي لا يلبث أن يلزمه بعد خروجه من يد المنتج ، إذا ما اتصلت مكوناته ببعض العوامل الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثيرا مباشرا على خواصها وتتفاعل مع عناصره كالمشروبات الغازية ، التي يمكن أن تتخمر تحت تأثير حرارة الجو فتتحول إلى مواد قابلة للانفجار¹³ .

من هنا فمسؤولية المنتج لا تقوم إلا عند الخطورة الملازمة لذات الشيء وخصائصه وليس من ظروف وعناصر خارجية ، إضافة أن مسؤولية المنتج البائع المحترف يمكن أن تثير المسؤولية المدنية بصورتها التقصيرية والعقدية¹⁴ ، خلاف ذلك بالنسبة لمسؤولية الحارس التي لا تكون إلا مسؤولية تقصيرية .

يمكن أن ننتهي أن مفهوم الشيء الخطر في إطار مسؤولية حارس الشيء ومسؤولية المنتج الاختلاف وارد بينهما ، فكلتا المسؤوليتين لها نطاقها الخاص بها وقواعد المطبقة

على كل واحدة منها ، ذلك أنه إذا كانت الأشياء الخطرة بطبيعتها تدخل في نطاق كل من المسؤولين إلا أن تناولها في كل منهما يتم من منظور مختلف .

2 : خطورة المنتجات وفق تشريع حماية المستهلك

اعتدنا عند دراسة القواعد المنظمة للعلاقة العقدية الولوج في الشريعة العامة (القانون المدني) وذلك باعتباره المنظم العام للعلاقة العقدية ، وتناولنا في السابق فكرة مفهوم الشيء باعتباره محلا للعقد ، وفيه تناولنا كذلك فكرة الشيء الخطر ، وعرجنا إلى مفهوم خطورة المنتجات وفق التشريعات الخاصة وبالتحديد قانون حماية المستهلك باعتبار أن هذا التشريع عرف فكرة المنتج و المنتج الخطر .

مع العلم وإن كان مصطلح المنتج عرف في القانون المدني لكن كان ذلك في تحديد المنتجات وذلك وفق نص المادة 140 مكرر (قانون رقم 10.05 مؤرخ في 20 يونيو 2005) فأورد قائمة المواد التي تعد منتوجا ، فوفق نص المادة 140 مكرر فإن المنتج في مجال المسؤولية هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار أي العقار بالتخصيص ، أما في قانون حماية المستهلك فإنه يشمل الخدمات ويقتصر على المنقول المادي فقط ¹⁵ . فتلح بذلك الضرورة تعريف المنتج (أ) ، ثم نخرج بعد ذلك تحديد المنتج الخطر (ب)

أ : تعريف المنتج

إن مصطلح المنتج لم يعرف من قبل أي قبل قانون 89/02 ¹⁶ الخاص بحماية المستهلك (الملغى) بمقتضى قانون 03/ 09 ¹⁷ ، وكان يستعمل مصطلح الشيء باعتباره محلا للحق وفعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية الحارس ¹⁸ .

فكان قانون 02/ 89 أول من استعمل فيه المشرع مصطلح المنتج ، هذا ما يدل على أن الشيء أو فعل الشيء أو الثمار أصبحت لا تعبر بصدق عما انصرفت إليه نية المشرع ¹⁹ .

فالمنتج هو حصيد أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعي أو صناعيا²⁰ ، من هنا فالمنتج وإن تم تحديده في قائمة وفق القانون المدني (المادة 140/ 2 مكرر) ، إلا أن تعريفه جاء وفق قانون حماية المستهلك 03/ 09 وفق المادة 3 الفقرة 10 فعرّف المنتج أنه كل « سلع أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا » .

وفق هذا التعريف للمنتج و الوارد في قانون حماية المستهلك فإن المنتج مفهوم واسع يشمل السلعة (الأشياء المادية) وكذلك الخدمات وهذه تستبعد من الدراسة .

ب : المنتج الخطر

تناولنا في بداية هذا العمل أن مفهوم الأشياء الخطرة كان معروفا في إطار القواعد العامة وذلك في إطار المسؤولية التقصيرية ثم امتد إلى العلاقة العقدية ، وتناولنا كذلك معنى المنتج باعتباره منتوجا ، لكن مفهوم المنتج الخطر لم يعرف إلا في إطار قانون حماية المستهلك ، وذلك بسبب ظهور المنتوجات الخطرة التي تزيد من الأضرار والأخطار التي تلحق المستهلك عند اقتنائه هذه المنتوجات .

فالمنتج الخطر يؤثر لا محالة على سلامة الشخص وأمنه ، فالأضرار لم تعد تصيب عددا محددا من الأفراد ، بل عادة ما ينطوي عليه المنتج من خطورة تحدث أضرارا بالآلاف ، ولم يعد الضرر عبارة عن خسارة لاحقة أو كسب فائت ، بل أصبح يصيب الإنسان في سلامته البدنية أو يلحق الأذى بممتلكاته الأخرى²¹ ، فسلامة الإنسان أساس الحماية المقدمة للمستهلك من أضرار المنتجات الخطرة .

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك عرف المنتج الخطر وفق المادة 3 الفقرة 13 « هو كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه » ، وبالرجوع للمادة 3 الفقرة 12 فإن المنتج المضمون هو « كل منتج ، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة ، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص » .

عرف المشرع كذلك المنتج الخطر أنه « كل منتج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران ب صحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية»²².

يمكن أن نقول أن المشرع عرف المنتج الخطر فاقصره على ذلك الذي يشكل خطرا في شروط استعماله العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين على سلامة وصحة الأشخاص²³.

بالرجوع إلى فحوى تعريف المنتج الخطر لدى المشرع نلاحظ أن خطر المنتج يكون على صحة وسلامة الإنسان ، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن صحة وسلامة الإنسان سبب ومبرر لتحديد هذا المفهوم القانوني ، ولذلك بغية حماية الإنسان من المنتجات الخطرة التي أصبحت تهدد سلامته ، فأصبح الفرد أمام منتجات تهدده في روحه وأمواله لعدم توفرها على الأمان الكافي ، ذلك أن منتجات العصر لم تعد تمتاز بالتعقيد بل تنسم بالخطورة الشديدة الناجمة عن استهلاكها أو استعمالها وما يصاحب ذلك من أضرار²⁴.

فالمنتج الخطر هو المنتج الذي لا يضمن سلامة وصحة المستهلك ، وهو المنتج غير المطابق لانتظار المستهلك .

يمكن أن ننتهي في تحديد الأشياء الخطرة ومنها المنتجات الخطرة أنها تلك التي تضر بسلامة وصحة الأشخاص هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وصولا إلى أنه في وجود هذه الأشياء الخطرة كمحلا للعقود كان لابد من تنظيم العلاقة العقدية بما يتماشى مع وجودها .

ثانيا : الأشياء الخطرة : سبب تفعيل التزام ضمان السلامة

بعد تحديد مفهوم الشيء الخطر سواء كان شيء أو منتج وفق مصطلح المستعمل في قانون حماية المستهلك ، فصفة الخطورة كافية للتأكيد على فكرة الحماية ، وذلك لتعلق الأمر بالمساس بالسلامة الجسدية للفرد ، وذلك على أساس أن القانون يكرس فكرة حرمة جسد الإنسان وحقه في الحماية .

حقيقة لا يمكن أن ننكر أن الالتزام بضمان السلامة مصدره القضاء²⁵ وليس القانون وبالتحديد القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بانعقاد مسؤولية الناقل لإخلاله بالالتزام بضمان سلامة الراكب أثناء سفره وألزمته بتوصيله سليما معافى إلى ميناء الوصول²⁶.

فتعد بذلك الأشياء الخطرة أو خطورة الشيء سببا في تفعيل الالتزام بالسلامة وذلك لحماية المتعاقد خاصة إذا كان متعاقدا ضعيفا ، من هنا لابد دراسة أساس الالتزام بضمان السلامة ألا وهو السلامة الجسدية (1) ، ثم دراسة شروط إعمال هذا الالتزام (2) وصولا إلى أنه التزم قانوني (3) .

1 : السلامة الجسدية : أساس الالتزام بالسلامة

يعد الحق في السلامة الجسدية من أهم الحقوق الذي أقرته معظم التشريعات، وذلك لحماية الأفراد من مخاطر العولمة والأسواق المفتوحة 27 ، فأصبحت كرامة الإنسان وحماية الحق في السلامة الجسدية للفرد أهم انشغالاتها الأساسية ، حيث أصبحت السلامة الجسدية حق من حقوق الإنسان العالمية 28 .

يراد بالسلامة الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بين هذا الأخير وبين مهني محترف²⁹ .

فمع التطور الذي عرفه المجتمع متحولا إلى مجتمع اقتصادي ميكانيكي وتطور شبكات النقل والاتصال³⁰ وتطور العلاقات التعاقدية وتفرعها إلى مختلف العلاقات القانونية الاقتصادية والاجتماعية³¹ من جهة ، ومن جهة أخرى وجود منتجات أو الأشياء الخطرة على الإنسان أصبح من الضروري إيجاد آليات لحماية الشخص من خطورة هذه الأشياء هذا من جانب ، ومن جانب آخر حماية المتعاقد خاصة في مواجهة المتعاقد الآخر المحترف المهني .

فسلامة المتعاقد خاصة إذا كان مستهلكا تعد من اهتمامات المشرع ، فسلامته من أي ضرر أساس قيام التزام بضمان السلامة ، وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » 32 ، وهذا ما أقره كذلك الدستور 33 .

من هنا أصبح للمستهلك الحق في ضمان السلامة الذي أساسه حماية السلامة الجسدية للإنسان ، الذي أصبح يهم كل البشرية وذلك بهدف الوصول إلى معصومية جسم الإنسان 34 .

2 : شروط إعمال الالتزام بضمان السلامة

بالرجوع إلى شروط إعمال التزام بضمان السلامة والتي يمكن حصرها في :

أ : خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين

يعتبر هذا الشرط أهم الشروط لقيام الالتزام بضمان السلامة على عاتق الطرف المحترف في العلاقة العقدية المتفاوتة ، فيقع على المدين الذي هو غالبا المحترف أو المني أو كما يطلق عليه في قانون حماية المستهلك بالمتدخل المحافظة على سلامة المتعاقد الآخر خاصة إذا كان محل العقد أشياء خطيرة أو منتجات ذات خطورة على سلامة المتعاقد الآخر ، والتي في إطار هذه العلاقة يسود عامل الخضوع متعاقد للمتعاقد الآخر وإن اختلفت صور هذا الخضوع (فني أو اقتصادي) .

ونظرا لعنصر الخضوع مثلا في حالة عقد النقل ، فينتقل حق المتعاقد أي المسافر في المحافظة على سلامته الجسدية إلى الطرف الآخر الذي هو الناقل ، فيقع على الناقل المحترف التزام المحافظة على السلامة الجسدية للمسافر ، وفي مقابل ذلك يلتزم الأخير بضمان سلامة هذا المتعاقد 35 .

ب : أن يكون أحد المتعاقدين محترفا أو مهنيا

أضف إلى ذلك يشترط لإعمال الالتزام بضمان السلامة أن يكون أحد المتعاقدين

محترف أو مهنيا ، وهذه الصفة الملحقة بالمتعاقد تجعل منه في مركز المدين في مواجهة المتعاقد الآخر (الدائن) ، وذلك للخبرة والمهنية التي يكتسبها في أداء نشاطه ، وهذا هو سبب تشديد مسؤوليته في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنته³⁶ ، ومن هذه الصفة ينتظر المتعاقد الآخر من المدين المحترف أن يبذل جهدا كبيرا في تنفيذ التزاماته العقدية وفي ضمان سلامة المتعاقد الآخر³⁷ .

3 : الالتزام بضمان السلامة : التزام قانوني

لقد كان لظهور المنتجات الخطرة أثرا مباشرا على العلاقة العقدية خاصة إذا كانت العلاقة العقدية قائمة على عنصر التفاوت ، ويعد عقد الاستهلاك من أهم العقود التي حملت في طياتها فلسفة جديدة وأهداف جديدة تجتمع في فلسفة العدالة الاجتماعية والمساواة الحقيقية .

فقد كان عقد الاستهلاك من العقود التي امتد لها هذا الالتزام نظرا لطبيعته ومخاطر المنتجات التي تنوعت بتطور المجتمع ، أضف إلى ضعف الإرادة المتعاقدة ضعفا فنيا وعدم الدراية بالمنتجات المباعة خاصة المنتجات والأشياء الخطرة التي تهدد سلامته الجسدية وأمنه .

فالتزام بالسلامة التزام قانوني وفق تشريع حماية المستهلك وهذا ما أقره المشرع وفق نص المادة 3 الفقرة 11 من قانون 03/ 09 التي تناولت تعريف المنتج السليم والقابل للتسويق « منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية » إضافة للفقرة 12 من نفس المادة « كل منتج ، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة ، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص».

وفق ما ورد في محتوى النصين يتأكد حرص المشرع واهتمامه بالجانب الأمني والصحي للمتعاقد أي على السلامة الجسدية للمستهلك ، فيقع لزاما على المتدخل اتخاذ كل الاحتياطات ومراقبة كل ما يتعلق بتنفيذ العقد لضمان سلامة المستهلك .

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك فقد حدد المشرع نطاق التزام بضمان السلامة المتمثلة في إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (المواد من 4 إلى 8)، كذلك أكد على إلزامية أمن المنتجات (المواد من 9، 10)، أضف إلى ذلك اهتمام المشرع بسلامة وأمن المستهلك وذلك بإصدار مرسوم خاص بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات³⁸.

ثالثا : الالتزام بالتحذير صورة فعالة لتجسيد ضمان السلامة

نشأ الالتزام بالتحذير نظرا للتحويلات التي عرفها المجتمع في مجال الإنتاج والتصنيع، فنتج عن هذا التطور وجود منتجات ذات خطورة على أمن وصحة الأفراد، فأوجد المشرع الالتزام بالتحذير نظرا لما يحققه من حماية لصحة الأفراد وتحقيق الأمن لهم.

إن تعقد صناعة العديد من المنتجات أدى إلى استحداث بعض المنتجات الخطرة سواء من حيث تكوينها أو من حيث دقة استعمالها³⁹ نظرا لتقنياتها الرائدة وساعد ذلك على تفاقم الحوادث الناتجة عن مخاطر الأشياء⁴⁰.

إن الالتزام بالتحذير يأخذ مفهوم أخلاقي لا تجاري لأن الغرض منه هو جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الإقدام على هذا الشيء⁴¹.

فأصبح يقع على البائع المحترف التزام بالتحذير وذلك بإحاطة المشتري بمكامن وخصائص السلعة وما تتميز به من صفات وكيفية استعماله⁴².

نتناول إذن تعريف الالتزام بالتحذير (1)، ثم نتطرق إلى أساس هذا الالتزام (2).

1 : تعريف الالتزام بالتحذير

يراد بالالتزام بالتحذير إعلام البائع المتعاملين معه سواء المشتري المباشر أو المستهلك بخطورة السلعة محل التعامل⁴³.

إن مضمون التزام البائع المحترف المهني بتحذير هو تقديم المعلومات الخاصة بالمبيع وتزويد المتعاقد الآخر بالاحتياطات اللازمة أثناء التشغيل⁴⁴.

فالتحذير والتنبيه من مخاطر الشيء محل العقد هي الغاية في تقرير هذا الالتزام العقدي خاصة إذا كان الشيء منتوجا خطرا يمس بصحة المتعاقد ، من هنا فإذا تحقق شرط الخطورة يقع على البائع المحترف إعلام المشتري بكافة البيانات والمعلومات الدقيقة التي تبين الخطورة وتوضح طرق استخدامه والاحتياطات الواجب إتخاذها ⁴⁵.

علما أنه قد يكون التحذير مباشرا فيشترط هنا أن يكون كاملا مفهوما ظاهرا لاصقا بالمنتوجات ⁴⁶ ، وقد يكون تحذيرا غير مباشر أي تحذير المشتري عن مخاطر الاستعمال الخاطئ للشيء المبيع مما يؤدي إلى الإضرار به ⁴⁷.

2 : أساس الالتزام بالتحذير

اختلفت الآراء الفقهية عن أساس الالتزام بالتحذير ، فمنهم من ردُّ أساسه إلى قواعد الضمان ، وذلك على أساس أن الضمان لا يقتصر على العيوب الخفية فقط وإنما يمتد ليشمل الالتزامات التي تستهدف فرص تنفيذ العقد ⁴⁸.

ويرى اتجاه آخر أن أساس الالتزام بالتحذير أحكام الضمان بالسلامة ، ويستند هذا الاتجاه على فكرة أنه يجب أن تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة قانونا منها .

رأي آخر وهو الاتجاه الصحيح أن الالتزام بالتحذير هو التزام مستقل ، التزام عقدي مرتبط بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق البائع في بيع المنتجات الخطرة وأساسه يكمن في فكرة الالتزام بضمان السلامة .

إن الالتزام بالتحذير حقيقة هو صورة فعالة لتجسيد ضمان السلامة ، فإن هذا الالتزام يحمل معنى واسع وهو أنه لا يمكن أن يتوقف في مجرد تقديم المعلومات إنما يوجب تقديم التحذيرات والتنبيهات للأخطار التي تقع في حالة عدم الالتزام بالتعليمات أو التنبيهات .

خاتمة

لقد ركزت في هذه الدراسة اهتمام المشرع بأثر الأشياء الخطرة على العلاقة العقدية، فأدخل بذلك مفهوم الشيء الخطر في التحليل القانوني وذلك نتيجة التطور الذي عرفه المجتمع الذي أثر لا محالة على العلاقة العقدية .

إن كانت صفة المتعاقد كطرفا في العقد أثرت على تصور المشرع وظهر الأمر جليا في إيجاد التشريعات الحمائية بغرض حماية المتعاقد الضعيف في العلاقة العقدية ، فإن الوضع كذلك ولا يقل أهمية وذلك بظهور الأشياء الخطرة التي أصبحت محلا للعقد هذا الذي دفع المشرع بالاهتمام بهذه العقود .

فالأشياء الخطرة تعد بذلك سببا في ظهور ما يسمى بالالتزام بضمان السلامة الذي يحمل غاية عدم الإضرار بالأشخاص ، حقيقة كان مصدره القضاء لكنه كان لا بد من تقوية العقد به بمقتضى نصوص قانونية فهو بذلك التزام قانوني يقع على المني أو المحترف في مواجهة المتعاقد الآخر .

يمكن لنا أن ننهي أن أثر الأشياء الخطرة ظهر جليا في العقد وذلك بالاهتمام الضروري بالسلامة الجسدية للمتعاقد وعدم المساس بها .

الهوامش

- 1 : المادة 54 : (قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005) : العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرون بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما
- 2 : عبد العزيز المرسي حمود : الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجي الحديثة ، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، 2005 ، ص 5 .
- 3 : حدوش فتيحة : ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، ماجستير ، 2009 / 2010 ، ص 132 .
- 4 : المادة 140 مكرر (قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005) : يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .
- يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناع الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية .
- 5 : علي فيلالي : الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 240 .
- 6 : علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 241 .
- 7 : موفق حماد عبد : إلتزام البائع المحترف بضمان السلامة ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، دار السنهوري ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 109 .
- 8 : عبد القادر أقصاصي : الإلتزام بضمان السلامة في العقود ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 148 ، 149 .
- 9 : موفق حماد ، المرجع السابق ، ص 109 ، 110 .
- 10 : ميرفت ربيع عبد العال : الإلتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 54 ، 55 .

- 11 : موفق حماد عبد ، المرجع السابق ، ص 112 .
- 12 : عبد القادر أقصاصي ، المرجع السابق ، ص 149 .
- 13 : موفق حماد عبد ، المرجع السابق ، ص 111 .
- 14 : موفق حماد عبد ، المرجع السابق ، ص 112 .
- 15 : علي فيلاي ، المرجع السابق ، 243 .
- 16 : قانون 02/ 89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 6 ، الصادر بتاريخ 8/2/1989 .
- 17 : قانون 03/ 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 8/3/2009 .
- 18 : علي فيلاي ، المرجع السابق ، ص 240 .
- 19 : علي فيلاي ، المرجع السابق ، ص 241 .
- 20 : زاهية حورية سي يوسف : المسؤولية المدنية للمنتج ، الجزائر ، دارهومة ، 2009 ، ص 40 .
- 21 : حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 2 .
- 22 : المرسوم التنفيذي 452/ 03 مؤرخ في 1/ 12/ 2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ، الجريدة الرسمية ، عدد 75 ، الصادرة في 7/ 12/ 2003 .
- 23 : قونان كهينة : الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة) ، جامعة تيزي وزو ، دكتوراه ، 2017 ، ص 207 .
- 24 : قنطرة سارة : المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، جامعة سطيف 2 ، ماجستير ، 2016/ 2017 ، ص 2 .

25 : L'obligation de sécurité est d'ailleurs la meilleur et sans doute la première illustration de ce phénomène aujourd'hui bien connu de renforcement jurisprudentiel du contenu du contrat, de ce que Josserand nommait « le forçage du contrat » , Patrice Jourdain: le fondement de l'obligation de sécurité , Gazette du Palais , 1997 (2ème sem.) , p 1196 .

26 : Cass . civ .12nov.1911 , D1912 , J . P 33

ذكر في مرجع : سحر البكباشي : دور القاضي في تكميل العقد ، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2008 ، ص 293 .

27 : المرseham : الدواء وخصوصية الالتزامات المفروضة في نطاقه ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثامن عشر ، 2013 ، ص 23 .

28 : قجالي مراد : نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ، جامعة الجزائر 1 ، دكتوراه علوم ، 2014/2015 ، ص 14

29 : عبد القادر أقصاصي ، المرجع السابق ، ص 212 .

30 : Françoise Bella : Les choses dangereuses dans les contrats privés , Thèse , université de Versaille –saint Quentin , 2015 , p 31 .

31 : علاق عبد القادر : مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك ، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم والاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017 ، ص 122 .

32 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف ، د.3 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

- 33 : المادة 41 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .
- 34 : عبد القادر أقصاصي ، المرجع السابق ، ص 211 ،
- 35 : سحر البكباش : دور القاضي في تكميل العقد ، المرجع السابق ، ص 295 .
- 36 : عبد القادر أقصاصي ، المرجع السابق ، ص 296 .
- 37 : سحر البكباشي ، المرجع السابق ، ص 296 .
- 38 : مرسوم تنفيذي رقم 12/203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 6 مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، ص 18 .
- 39 : حاج بن علي محمد : تمييز الإعلام عن الإلتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة لشيء المبيع ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، 2011 ، دراسة مقارنة www.unniv-chlef.dz ، ص 74 .
- 40 : عليان عدة : الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ، جامعة الجزائر ، ماجستير ، 2008/2009 ، ص 10 .
- 41 : حاج بن علي محمد ، المرجع السابق ، ص 74 .
- 42 : إيمان محمد الطاهر : الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، ماجستير ، جامعة الموصل ، 2003 ، ص 9 .
- 43 : سعيد سعد عبد السلام : الإلتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 50 .
- 44 : أمازوز لطيفة : التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، دكتوراه علوم ، 2011 ، جامعة مولود معمري ، ص 90 .

- 45 : عبد العزيز المرسي حمود : الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة ، دراسة مقارنة ، 2005 ، ص 66 .
- 46 : ميرفت ربيع عبد العال : الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ، دار النهضة العربية ، ص 44 .
- 47 : ميرفت ربيع عبد العال ، المرجع السابق ، ص 26 .
- 48 : سعيد سعد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 59 .